

روضة الطالبين وعمدة المفتين

للمرأة الثمن تسعة وللابن اثنان وأربعون وللبنت أحد وعشرون للأم منها سبعة وللأخ الباقي فيجتمع للأم ستة عشر وللأخ ستة وخمسون وهما متوافقان بالثمن فتد ما صحت منه مسألة البنت وهو اثنان وسبعون إلى ثمنها وهو تسعة للأم منها سهمان وللابن سبعة فأنتهى الأمر إلى أن المسألة على تقدير استهلال الابن صحت من ثمانية وأربعين وصحت مسألة البنت من تسعة وهما متوافقان بالثلث فتضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ مائة وأربعة وأربعين منها تصح في الحاليين للأم بتقدير استهلال الابن تسعة وثلاثون وبتقدير استهلال البنت اثنان وثلاثون فتعطى الأقل وللابن بتقدير استهلال الابن مائة وخمسة وبتقدير استهلال البنت مائة واثنى عشر فتعطى الأقل ويوقف الباقي وهو سبعة أسهم بينهما فرع لابن الحداد مات عن زوجة حامل وأخوين فولدت ابنا ثم صودف فقالت الزوجة انفصل حيا ثم مات نظر إن صداها فهذا رجل خلف زوجة وابنا ثم مات الابن وخلف أما وعمين فتصحان من أربعة وعشرين وإن كذاها فالقول قولهما مع يمينهما وتصح من ثمانية وإن صداها أحدهما وكذاها الآخر حلف المكذب وأخذ تمام حقه لو كذاها وهو ثلاثة من ثمانية والباقي وهو خمسة يقسم بين المصدق والزوجة على النسبة الواقعة بين نصيبهما لو صداها وذلك لاتفاقهما على أن المكذب طالم يأخذ الزيادة فكأنها تلفت من التركة ونصيب الزوجة لو صداها عشرة من أربعة وعشرين ثلاثة من الزوج وسبعة من الإبن ونصيب العم سبعة فالخمس بينهما على سبعة عشر وهي غير منقسمة فتضرب سبعة عشر